(1956)

القرار رقم (1956) الصادر في العام 1439هـ
في الاستئنافين رقمي (1899و1914/ز) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 24/11/1439هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1/1/1437هـ القاضي باستمرار اللجنة
في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من الهيئة العامة

(1956)

للزكاة والدخل (الهيئة) ومن الشركة المتحدة للبيع بالتقسيط المحدودة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (4) لعام 1437هـ , بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على المكلف لعامي 2007م و2008م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 16/4/1439هـ كل من : عاطي أحمد الصحفي وعمرو محمد الحتيرشي وبسام عبدالرحمن العمار ، كما مثل المكلف : ناصر الدين السقا .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من الهيئة ومن المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u> :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة الهيئة بنسخة من قرارها رقم (4) لعام 1437هـ بموجب الخطاب (2/24/ص/ج) وتاريخ 19/2/1437هـ المقيد لدى الهيئة بتاريخ 28/2/1437هـ ، وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (116) وتاريخ

(1956)

13/3/1437هـ ، كما أخطرت المكلف بنسخة من ذلك القرار بموجب الخطاب (25/2/ص/ج) وتاريخ 19/2/1437هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى اللجنة برقم (154) وتاريخ 11/4/1437هـ , كما قدم المكلف مستنداً يفيد سداد المفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي , وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من الهيئة ومن المكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظاماً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

البند الأول : الموجودات المؤجرة .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد الهيئة في عدم حسم قيمة الموجودات المؤجرة لعامي 2007م و2008م من الوعاء الزكوي للمكلف .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر الأتي :

أ- إن الشركة المتحدة للبيع بالتقسيط المحدودة (ويشار إليها لاحقاً بكلمة "الشركة أو شركتنا" هي إحدى شركات مجموعة عبد اللطيف جميل ، ويتمثل نشاطها الرئيسي

(1956)

في بيع السيارات والمعدات بالتقسيط ، ونشاط التأجير طويل الأجل ، وتحتفظ الشركة
في سجلاتها بحسابات مستقلة لكل من عمليات البيع بالتقسيط وعمليات التأجير لاختلاف طبيعة كل نشاط عن الآخر ، من حيث أن النشاط الأول يتمثل في أعمال البيع بالتقسيط ، أما الثاني فيتمثل في عمليات التأجير طويل الأجل .
ب- إن الشركة تتبع الأصول والمعايير الشرعية في تعاملاتها ، فهي تتعامل مع البنوك على أساس المرابحة والمضاربة بدلاً من القروض البنكية ، واتبعت هذه المعايير في تصنيف الموجودات المؤجرة باعتبارها أصولاً ثابتة طبقاً للمعيار رقم (8) من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وهو معيار يختص بالمعالجة المحاسبية لعقود الإيجار ، حيث ينص على قيد الأصول المؤجرة لدى المؤجر سواء كانت عقود إيجار تشغيلي أو حتى عقود إيجار منتهية بالتمليك كأصول ثابتة (استثمارات موجودات مؤجرة) وتستهلك هذه الموجودات وفق سياسة الاستهلاك التي ينتهجها المؤجر ، ويتم توزيع إيرادات الإيجارات بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد التأجير , والكل يعلم أن الزكاة هي تكليف شرعي تحتسب وفقاً للأصول الشرعية ، ولا يرتبط احتسابها بتطبيق المعايير المحاسبية الوضعية ، سواءٌ

(1956)

تلك الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أو غيرها .
ج- وقد أصدرت الهيئة العامة للزكاة والدخل الربط الزكوي على الشركة للعامين المنتهيين في 31/12/2007 و2008م دون أن تحسم القيمة الدفترية للموجودات المؤجرة البالغة (742.852.840) ريال لعام 2007م و(765.889.567) ريال لعام 2008م من الوعاء الزكوي واستهلاكاتها البالغة (174.202.633) ريال لعام 2007م و(225.298.907) ريال لعام 2008م من الوعاء الزكوي وقد استندت الهيئة في إجرائها المذكور إلى أن الشركة لم تقم بتصنيف الموجودات المؤجرة وفقاً للمعيار المحاسبي الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لعقود الإيجار ، وأن حسم هذه الأصول من الوعاء الزكوي للمؤجر يترتب عليه حسم الرصيد مرتين للمؤجر والمستأجر ، وكذلك صدور قرارات ابتدائية واستئنافية مؤيدة لوجهة نظر الهيئة ، ومن بينها القرار رقم (588) لعام 1426هـ ، والقرار رقم (836) لعام 1429هـ .
د- أنه بالرغم من أن لجنة الاعتراض الابتدائية قد أيدت الشركة في حسم استهلاك الموجودات المؤجرة كبند جائز الحسم من الوعاء الزكوي ، وهو ما يعتبر الخلاف بشأنه منتهياً لقبول الشركة به ، إلا أن اللجنة أيدت الهيئة في عدم حسم الموجودات المؤجرة من الوعاء الزكوي على اعتبار أن نشاط التأجير في جوهره هو

(1956)

تأجير منتهي بالتمليك ، ويسمى محاسبياً بالتأجير التمويلي ، وأن الأصول المؤجرة لا تعتبر بذلك أصولاً ثابتة ،
أي أن اللجنة انصرفت إلى تطبيق المعايير المحاسبية الوضعية وليس المعايير المحاسبية الإسلامية التي اتبعتها الشركة ، وقد أورد المكلف في مذكرة استئنافه ملخصاً لما ورد في قرار اللجنة الابتدائية من حيثيات .
هـ- وأضاف المكلف بأن مسببات الاعتراض والاستئناف لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية تتمثل في ما يلي :
1- كما سبق إيضاحه فإن الشركة تتبع معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تصنيفها لعقود الموجودات المؤجرة على أساس أن عقود الإيجار يقتضى قيدها في حساباتنا بصفتنا (المؤجر) كأصول ثابتة طبقاً لما ينص عليه المعيار رقم (8) من معايير المحاسبة الإسلامية ، وهو المعيار الخاص بالمعالجة المحاسبية لعقود الإجارة ، حيث ينص المعيار على قيد الأصول المؤجرة لدى المؤجر سواء كانت عقود إيجار تشغيلي أو حتى عقود إيجار منتهية بالتمليك كأصول ثابتة "استثمارات موجودات مؤجرة" ، وأن تستهلك هذه الموجودات وفق سياسة الاستهلاك التي ينتهجها المؤجر (شركتنا) وأن توزع إيرادات الإيجارات بما يتناسب مع الفترات المالية التي

(1956)

يشملها عقد المؤجر , وبالرغم من أن هذه المعالجة هي السبب الأساسي في الاعتراض إلا أياً من الهيئة ولجنة الاعتراض لم تتطرق في حيثيات قرارها إلى هذا الأمر مطلقا ، إن شركتنا ترغب في الحصول على إجابة محددة فيما إذا كان يقتضي إتباع هذه المعايير الإسلامية في احتساب الزكاة الشرعية أم لا ، حيث لا يوجد مكان برأينا لتطبيق المعايير الوضعية في تحديد الوعاء الزكوي ما دام ذلك يخالف المعايير الإسلامية الشرعية .

2- إن الزكاة الشرعية هي تكليف شرعي تحتسب وفقاً للأسس الشرعية ، بغض النظر عما إذا كانت تلك الأسس أو بعضها لا يتفق والمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وهي معايير وضعية غير ملزِمة شرعاً بدليل أنه في حال صدور فتوى شرعية حول أمر معين يخالف ما هو وارد بِشأنه في المعايير المحاسبية فإن الهيئة تتبع الفتوى الشرعية ، سواءً اتفقت مع المعايير المحاسبية من عدمه ، ومن ناحية ثانية فإن إتباع المعيار الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين يعني اعتبار العقد هو عقد إيجار وتمليك في آن واحد مما يتعارض مع الأصول الشرعية التي تمنع وجود عقدين على عين واحدة .

3- أن السيارات المؤجرة الظاهرة في قائمة المركز المالي هي أصول ثابتة يتم اقتناؤها بغرض تأجيرها

(1956)

وهي سيارات مسجلة باسم الشركة وليس باسم المستأجر، كما أن بوالص التأمين عليها تصدر باسم الشركة وأن الشركة تتحمل كافة نفقات الصيانة غير التشغيلية وكلها أمور تدل دلالة واضحة على أن السيارات هي ملك الشركة وليست ملكاً للمستأجر ، ويؤكد ذلك عقود الإيجار التي قُدِم صوراً من بعضها إلى لجنة الاعتراض ، تلك العقود التي لا تنص على أن السيارات المؤجرة تؤول ملكيتها إلى المستأجر إلا في حال رغبته في شراء السيارة التي يستأجرها ، حيث يتم البيع عندها بشكل منفصل عن عقد الإيجار ولا يوجد إلزام للمستأجر بالشراء ، الأمر الذي يؤكد أن هذه السيارات هي عروض قنية صرحت الشركة عن إيرادات إيجاراتها المحققة ضمن قائمة الدخل وخضعت للزكاة ، وبالتالي فإنه يقتضي حسم هذه الأصول من الوعاء الزكوي .

4- إن الشركة لا شأن لها بالطريقة التي يتبعها المستأجر في تسجيل الأصول المستأجرة من قبله ، وإن تسجيله لها ضمن أصوله الثابتة أو تسجيلها ضمن مصاريفه يرجع إلى نيته التي لا علم لنا بها ، فالعقد شريعة المتعاقدين وجميع عقود الإيجار المبرمة مع المستأجرين لا تنص على أن السيارات المستأجرة تؤول إلى المستأجرين ، وبالتالي فإن رأي اللجنة الوارد في قرارها بأن عقود الإيجار هي في جوهرها عقود إيجار تمويلي يخالف الواقع والحقيقة و يتعارض مع العقود المبرمة من المستأجرين ، فجميع

(1956)

السيارات المؤجرة لا تنص عقودها على أن تلك السيارات تؤول إلى المستأجر وأن قرار ملكية السيارة للمستأجر لا يتحدد إلا في نهاية عقد الإيجار في حال رغبة المستأجر في الشراء ومن ثم فإنه ليس صحيحا أن يفسر عقد الإيجار على أنه عقد بيع بالتقسيط ، وتجدر الإشارة إلى أن غالبية السيارات المؤجرة يتم تأجيرها لأفراد طبيعيين لا يحتفظون بحسابات نظامية ولا يتم تصنيف السيارات المؤجرة كأصول ثابتة في حساباتهم كما أنهم لا يحاسبون زكويا لدى الهيئة ، وبالتالي لا يوجد هناك أصول ثابتة محسومة من أوعيتهم الزكوية ولا يوجد بالتالي تكرار في حسم هذه الأصول من الوعاء لدى كل من المؤجر والمستأجر وحتى لو كان المستأجر يحتفظ بحسابات نظامية ، فإنه لو اتبع المعايير الإسلامية في تسجيل معاملاته لما كان أوردها ضمن أصوله الثابتة .

5- وبخصوص ما ذكرته اللجنة من أن اسم الشركة يوضح طبيعة عملها وهو البيع بالتقسيط وليس التأجير، فإن الشركة في الحقيقة لا تدري لماذا تربط اللجنة اسم الشركة بتفاصيل أنشطتها ، ولو أنها رجعت إلى الإيضاح رقم (1) حول القوائم المالية لوجدت أن أنشطة الشركة تتألف من عمليات البيع بالتقسيط وعمليات التأجير ، علما بأن اسم الشركة قد تم تحديده قبل عشرات السنين حينما لم يكن هناك وجود لنشاط التأجير في المملكة .

(1956)

6- وبخصوص ما ذكرته إللجنة من أن القسم الذي حرر العقد هو (قسم التأجير للتمليك) مما يدل برأيها على أن نشاط هذا القسم في جوهرة تأجير منتهي بالتمليك ، فنفيد في هذا الصدد بأن هذا الاستنتاج في غير محله ، حيث لا تتحقق الزكاة الشرعية على الافتراض لأننا نتبع المعايير الإسلامية في تعاملاتنا وليس من بينها أعمال تأجير منتهية بالتمليك .

7- وبخصوص ما ذكرته اللجنة من أن إلزام المستأجر بدفعة مقدمة لا يحصل عادة إلا في عمليات البيع بالتقسيط وأن التأجير العادي لا يتطلب مثل هذه الدفعة المقدمة فإن رأي اللجنة لا يتفق مع الواقع حيث أن جميع شركات التأجير بما فيها شركتنا تتبع هذا المبدأ ، ويبدو أن اللجنة افترضت أن شركتنا هي شركة ليموزين تقوم بالتأجير اليومي أو التأجير قصير الأجل مما لا يتفق وطبيعة أنشطتنا .

8- وبخصوص ما ذكرته اللجنة من أن تحديد قيمة السيارة في عقد التأجير يدل على أن العملية هي بيع بالتقسيط لأن التأجير العادي لا يتطلب تحديد قيمة العين المؤجرة ، كما أن شرط عدم استرداد الدفعة الأولى لا يكون عادة في عمليات التأجير ، إنما يكون في حالة البيع بالتقسيط ، فإن استنتاج اللجنة غير دقيق وأن ذكر قيمة السيارة بالعقد هو لأغراض التأمين على السيارة وليس لغرض البيع أما عن

(1956)

الدفعة الأولى فهي دفعة من القيمة الإيجازية بغرض تخفيض قيمة الإيجار الشهري حسب رغبة المستأجر .
9- وبخصوص ما ذكرته اللجنة بأن ما ورد في الفقرة سابعاً من عقد التأجير الذي اطلعت عليه من أنه إذا رغب المستأجر في نهاية مدة العقد بشراء السيارة موضوع العقد فلا مانع لدى الشركة من بيعها عليه ، حيث ذكرت أن الوعد ببيع السيارة لا يحصل في حالات التأجير العادية وإنما يكون في عمليات البيع بالتقسيط ، فترد الشركة على ذلك بأن عبارة (الوعد بالتمليك في حالة رغبة المستأجر) لا يعني أن العقد هو عقد إيجار منتهي بالتمليك نظراً لكون بيع السيارة في نهاية العقد يتوقف على رغبة المستأجر و لا يوجد إلزام له بالشراء .
10- وبخصوص ما ذكرت اللجنة من أن موافقة المستأجر على أن يتحمل الصيانة والإصلاحات الناتجة عن الاستخدام العادي وغير العادي لا يكون عادة في التأجير العادي (التشغيلي) إذ من يتحملها في هذه الحالة هو المؤجر وليس المستأجر ، فإن الشركة تتحمل نفقات الصيانة غير التشغيلية ، مثل أعمال السمكرة وتغيير الموتور والجيربوكس ، أما مصاريف الصيانة التشغيلية كإصلاح البنشر أو الفرامل أو البوجيهات فإنه من الطبيعي أن يتحملها المستأجر وليس المؤجر .

(1956)

11- وبخصوص ما ذكرته اللجنة من أن المنشآت التي تمارس نشاط التأجير التشغيلي مطلوب منها الحصول على ترخيص لممارسة هذا النشاط بل هو شرط لممارسته ، ففي هذا الصدد نوضح بأن الترخيص مطلوب فقط في شركات اللموزين ومنشآت التأجير اليومي والتأجير قصير الأجل ، أما بالنسبة لنشاط التأجير طويل الأجل فالترخيص غير مطلوب ، ولم توضح اللجنة السند النظامي في مطلبها .

12- بالنسبة لما أشارت إليه اللجنة من تحفظ المحاسب القانوني ، فإن ذلك إنما هو بسبب أن المحاسب القانوني ملزم بمراعاة تطبيق المعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وأن هذا التحفظ لا يغير من الأمر شيئاً بالنسبة لاحتساب الزكاة الشرعية ولا ينسحب على طريقة تحديد وعاء الزكاة الشرعية الذي يتم وفقاً للمعايير الإسلامية خاصة وأن نية الشركة منعقدة على الإيجار وليس البيع .

13- وبالنسبة لما ذكرته الهيئة من صدور قرارات لجان اعتراض ابتدائية واستئنافية مؤيدة لأجرائها ومنها القرار رقم (588) لعام 1426هـ والقرار رقم (836) لعام 1429هـ ، فإن هذا القرار قد تم نقضه وإلغاؤه من قبل مقام ديوان المظالم وتم الحكم بموجبه بأحقية المكلف في حسم الأصول المؤجرة من الوعاء الزكوي ، ومما هو جدير

(1956)

بالملاحظة أن حيثيات قرار لجنة الاعتراض لم يتضمن أي تعليق حول ما انتهى إليه حكم مقام ديوان المظالم المشار إليه ، وفي هذا الصدد نود أن نفيد بأن لكل حالة ظروفها وملابساتها وليس بالضرورة أن تتشابه مع حالة شركتنا خاصة و أن عقود الإيجار المبرمة مع المستأجرين لا تتضمن الوعد بالبيع ، كما أن حساباتنا تتم وفقاً للمعايير الإسلامية في هذا الخصوص .
وانتهى المكلف إلى المطالبة بحسم الأصول المؤجرة بالمبلغ أعلاه من وعائه الزكوي .
وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 16/4/1439هـ تضمنت الآتي :
1- طبقاً للتحفظات الواردة بتقرير مراقب الحسابات عن العامين 2007م و2008م أن الشركة لم تقم بتصنيف عقود التأجير لديها كعقود تأجير تمويلي , وطبقاً لمعيار المحاسبة لعقود التأجير التمويلي الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فإن الإيجارات تصنف كإيجار تمويلي إذا توافرت فيها أي من الحالات الواردة في الفقرة (107) من معايير المحاسبة السعودية والتي يترتب عليها تحول جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضع العقد إلى المستأجر , كما أن الأصل المؤجر إيجاراً تمويلياً لا يظل مسجلاً كأصل في دفاتر المؤجر , ويحل محله

(1956)

حساب آخر كاستثمارات في سيارات مؤجرة , بينما يسجل في دفاتر المستأجر كأصل , ويتم إهلاكها من قبل المستأجرين كأصل من أصوله الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي للمستأجر , ولذلك تم حسمه في حسابات المؤجر والمستأجر .
2- إن نشاط الشركة هو تجارة الجملة في السيارات والآلات والمعدات بموجب سجلها التجاري الرئيس والفرعي , واسم الشركة المتحدة للبيع بالتقسيط المحدودة يتضح من ذلك أن طبيعة عملها البيع بالتقسيط وليس التأجير , كما تبين من عقد الإيجار الخاص بالموجودات المؤجرة المقدم من ممثل المكلف للجنة الابتدائية كما يلي :
- اسم القسم الذي حرر العقد قسم التأجير للتمليك .
- تحديد قيمة الإيجارات للسيارات والدفعة المقدمة عند توقيع العقد غير مستردة , وهذا لا يحصل عادة إلا في عمليات البيع بالتقسيط .
- ورد في الفقرة سادساً من العقد بأنه في حالة الإلغاء المبكر للعقد يطبق في حقه الحالات الخاصة بإلغاء العقد كما هو موجود بالبند رقم (6) من الشروط والتعهدات والإقرارات الموضحة بعد , ومن الغرامات التي يتحملها المستأجر أن يعاد احتسابه على المدة الفعلية حتى نهاية شهر الإلغاء ، كما لو كان المستأجر قام باستئجار السيارة للمدة

(1956)

التي أستخدمها بالفعل والفرق يتحمله المستأجر , وهذا الشرط لا يكون ضرورياً في حالة التأجير العادي (التشغيلي) كما أن المستأجر يحق له إعادة السيارة المستأجرة في أي وقت دون أن يتحمل أي أعباء إضافية .

- ورد في الفقرة سابعاً من العقد أنه إذا رغب المستأجر في نهاية مدة العقد شراء السيارة موضوع العقد فلا مانع لدى الشركة من بيعها عليه .

ومن كل ما سبق يتضح أن العملية في جوهرها هي عملية تأجير تمويلي منتهي بالتمليك وهي الصيغة التي أصبحت شائعة في عمليات البيع بالتقسيط ولا يغير من طبيعتها كون المكلف يسميها تأجيراً , لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمعاني , وهي قاعدة فقهية معروفة , ذهب إليها جمهور الفقهاء , بالإضافة لتحفظ المحاسب القانوني على عدم قيام المكلف بتصنيف عقود التأجير لدى المكلف كعقود تأجير تمويلي , وهذا دليل على عدم قناعة المحاسب القانوني بالتصنيف الذي اتبعه المكلف , وان العملية من وجهة نظره هي عملية تأجير تمويلي (بيع بالتقسيط) , وذلك لأن التأجير التمويلي يعرب على أنه شراء من قبل المستأجر بتمويل من المؤجر , كما لم يقدم المكلف الترخيص الذي يصدر عادة من وزارة النقل والذي

(1956)

يطلب من المنشآت التي تمارس التأجير التشغيلي الحصول عليه والذي يعتبر شرطاً لممارسته , وصدرت عدة قرارات استئنافية مؤيدة للهيئة في عدم حسم الموجودات المؤجرة إيجار منتهي بتمليك ، منها القرار رقم (588) لعام 1426هـ , والقرار رقم (836) لعام 1429هـ .

وعليه فإن الهيئة تتمسك بوجهة نظرها في عدم حسم قيمة الموجودات المؤجرة من الوعاء الزكوي والمؤيد بقرار اللجنة الابتدائية .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الموجودات المؤجرة البالغة (742.852.840) ريال لعام 2007م و(765.889.567) ريال لعام 2008م من الوعاء الزكوي ، في حين ترى الهيئة عدم حسم رصيد هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية تبين أن المبلغ الذي يطالب المكلف بحسمه من وعائه الزكوي ظهر في قائمة المركز المالي تحت مسمى موجودات مؤجرة ,

كما تبين أن الإيضاح رقم (1) من إيضاحات القوائم

(1956)

المالية يتضمن أن نشاط الشركة يتمثل في بيع الجملة والتجزئة في السيارات والمعدات والأجهزة الكهربائية على أساس البيع الآجل والتأجير ، وباطلاع اللجنة على عينة من عقود السيارات المؤجرة تبين أن نصوصها تتضمن شروطا وضوابط مختصة بعقود الإجارة , مما ترى معه اللجنة أن لها حكم عروض القنية ، وبناء عليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم الموجودات المؤجرة البالغة (742.852.840) ريال لعام 2007م و(765.889.567) ريال لعام 2008م من الوعاء الزكوي للمكلف للعامين المذكورين .

البند الثاني : أتعاب الإدارة .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/4) بتأييد الهيئة في الإجراء الذي اتبعته لبند مكافأة أتعاب الإدارة لعامي 2007م و2008م وفقاً لحيثيات القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة أيدت الهيئة في إضافة مكافأة الإدارة البالغة (11.274.250) ريال لعام 2007م و(19.567.274) ريال لعام 2008م إلى الوعاء الزكوي واستندت اللجنة إلى الفتوى الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم (22644) وتاريخ 9/3/1424هـ ، وإلى خطاب الهيئة رقم (6017/9) وتاريخ 30/12/1426هـ القاضي بقبول راتب الشريك المدير من الوعاء الزكوي على أن يكون في حدود راتب المثل ، واستأنست اللجنة

(1956)

باللوائح التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في تحديد راتب المدير التنفيذي بمبلغ (45.000) ريال شهرياً وهو الحد الأقصى الخاضع لحسم اشتراكات التأمينات الاجتماعية , بأن المبلغ الذي أيدت اللجنة الهيئة في تحديده كأتعاب إدارة ومقداره (45,000) ريال شهرياً لا ينطبق على هذه الحالة لأن تلك المكافأة ليست مدفوعة لشريك وهي مدفوعة للسيد/محمد عبداللطيف جميل ، وهو ليس شريكاً بالشركة ، بل هو المدير المعين بموجب قرار من الشركاء والمحددة مكافأته بقرار الشركاء أيضا ولا يقتضي قياسها بمرتبات الشركاء وهي بذلك تعتبر مصروفا تحميلياً وليست توزيعاً للربح ، وللمعلومية فإن مبلغ (45.000) ريال شهرياً المحدد من قبل مؤسسة التأمينات الاجتماعية إنما هو بغرض احتساب إشتراكات التأمينات الاجتماعية ولغرض وضع حد أقصى لما ستلتزم به مؤسسة التأمينات الاجتماعية في احتساب رواتب التقاعد ولا علاقة له بالرواتب والأتعاب التي تدفع زيادة عن هذا المبلغ ، فهناك مديرون يتقاضون رواتب شهرية تزيد كثيرا عن هذا المبلغ وتقبلها الهيئة .

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 16/4/1439هـ تضمنت الإفادة بأنه تم صرف مبلغ هذه المكافأة للشريك غير المباشر في الشركة وهو الرئيس التنفيذي للشركة السيد محمد عبداللطيف جميل , وهو بذلك يعد توزيعاً للربح وليس تكليفاً عليه , وهو ما أكده القرار الوزاري رقم (3/4795) وتاريخ

(1956)

14/7/1409هـ , المبلغ بتعميم الهيئة رقم (81/6) لعام 1409هـ وتعميم الهيئة رقم (13407/1) وتاريخ 26/10/1394هـ , كما طبقت الهيئة مضمون الفتوى الشرعية رقم (22644) وتاريخ 9/3/1424هـ , بحسم مبلغ (45.000) ريال , راتباً شهرياً كراتب المثل وعدم اعتماد الفرق البالغ (11.274.250) ريالاً للعام 2007م , ومبلغ (19.567.274) ريالاً لعام 2008م .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد كامل مكافأة أتعاب الإدارة ضمن المصاريف جائزة الحسم ، في حين ترى الهيئة اعتماد مبلغ (540.000) ريال سنويا كأتعاب إدارة ورفض ما زاد عن ذلك ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبرجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (22644) وتاريخ 9/3/1424هـ تبين أنها تنص على أن "ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين , وما يصرف لهم من بدلات ويراعى في تحديد ما يأخذه صاحب المنشأة كراتب له ما يأخذه نظراؤه في المنشآت المماثلة" .

وترى اللجنة أن تحديد راتب المثل يخضع لعوامل متعددة تختلف باختلاف طبيعة أعمال المنشأة

(1956)

وحجمها , وأخذاً في الاعتبار ما ورد في قرار الشركاء بتحديد مكافأة المدير السنوية بنسبة 3% من الأرباح السنوية للشركة , لذا فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه اعتماد كامل مكافأة أتعاب الإدارة ضمن المصاريف جائزة الحسم .

البند الثالث : مكافأة الموظفين .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) تأييد الهيئة في عدم قبول مكافأة الموظفين ضمن المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف
وفقاً لحيثيات القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة أيدت الهيئة في عدم حسم مكافأة الموظفين البالغة (25.474.250) ريال لعام 2007م و(33.661.670) ريال لعام 2008م ضمن المصاريف جائزة الحسم واستندت في ذلك إلى عدم تقديم الشركة عينة من المستندات المؤيدة لصرف مكافآت الموظفين وفي هذا الخصوص تفيد الشركة بأنها قامت بصرف تلك المكافآت للموظفين بصفة سرية بموجب قائمة ترسل إلى البنك المختص مباشرة لتحويلها إلى حسابات الموظفين المستحقين لها ، وذلك تفادياً لأية حساسيات قد تنشأ بين الموظفين في حال إطلاعهم على مكافآت زملائهم .

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 16/4/1439هـ تضمنت الإفادة بأنه طبقاً للمادة (125) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21)

(1956)

وتاريخ 6/9/1389هـ , فإنه يجب على صاحب العمل الذي يستخدم (20) عامل فأكثر أن يكون لدية لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها , وتكون معتمدة من وزارة العمل , وحيث أن الشركة قدمت لائحة صادرة للشركة ومعتمدة من وزارة العمل في عام 2012م , لذلك فإنها لا تشمل الأعوام محل الخلاف , ولقد جاء قرار الاستئنافية رقم (1310) لعام 1434هـ بتأييد الهيئة لنفس البند .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد بند المكافآت ضمن المصاريف جائزة الحسم , في حين ترى الهيئة عدم اعتماد هذا البند , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/8/1426هـ تبين أن المادة (12) تُلزم صاحب العمل الذي يُشغّل (10) عمال فأكثر أن يقدم لوزارة العمل لائحة تنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات .

وبناء عليه , وحيث أن المكلف قدم لائحة تنظيم العمل المعتمدة من وزير العمل في عام 2012م وهو

(1956)

عام لاحق لعامي الاستئناف ، لذا ترى اللجنة أن هذا البند لم تكتمل أركانه النظامية لاعتماده كمصروف للعامين 2007م و2008م , وبالتالي فإنه لا يُعد من المصاريف جائزة الحسم , لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه اعتماد بند مكافآت الموظفين ضمن المصاريف جائزة الحسم لعامي 2007م و2008م .

البند الرابع : الاستهلاك .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد المكلف في حسم الاستهلاك كبند جائز الحسم من وعائه الزكوي باعتبارها تكلفة مبيعات , وفقاً لحيثيات القرار .

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أنه بالإضافة إلى ما سبق إيضاحه للجنة الابتدائية تفيد الهيئة أنه جاء في منطوق القرار الابتدائي في البند محل الخلاف صفحة (27) ما نصه (تأييد الهيئة في عدم حسم قيمة الموجودات المؤجرة لعامي 2007م و2008م من الوعاء الزكوي للمكلف) , وفي ذلك تعارض مع ما ورد في الفقرة الثانية بالبند محل الاستئناف والخاصة بالاستهلاك الذي يطالب المكلف بحسمه , حيث توضح الهيئة أن اللجنة في اعتمادها حسم الاستهلاك كبند جائز الحسم من الوعاء الزكوي باعتبارها تكلفة مبيعات , سيترتب عليه حسم الاستهلاك في دفاتر المؤجر والمستأجر , وهو ازدواج لا يمكن قبوله , وبما أن اللجنة لم تقبل معالجة المكلف لعملية التأجير على أنها تأجير تشغيلي

(1956)

واعتبرتها تأجيراً رأسمالياً , لأن جوهر العملية هو بيع بالتقسيط وفقاً للأسباب التي أوردتها اللجنة في قرارها , فإنه ليس من حق المكلف تحميل قائمة دخله بمصروف الاستهلاك , لأن الأصول المستهلكة .

هي في واقع الأمر أصول مباعة , لا يجوز حساب استهلاك لها , حيث أنه من المبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عليها أن إستهلاك الأصل يتبع الأصل فإذا كان الأصل مؤجراً تأجيراً منتهياً بالتمليك فلا يحسم زكوياً في دفاتر المؤجر (المكلف) وذلك لحسمه في دفاتر المستأجر وبالتالي يُحمل مصروف الاستهلاك الخاص بالأصل في دفاتر المستأجر باعتباره هو المُستخدم والمستهلك للأصل ولا يحمل الاستهلاك في دفاتر المؤجر(المكلف) تحت أي مسمى .

وبخصوص ما جاء في حيثيات رأي اللجنة صفحة (15) ...ولكن نظراً لأن المكلف أوضح في اعتراضه على عنصر الموجودات المؤجرة أن قسط الاستهلاك الشهري هو عبارة عن القيمة الاستهلاكية للسيارة مقسوماً على عدد الأقســـاط ، وأن القســط الشهري الذي يدفعه العميل يتألف من جزئين : أولهما يمثل الاستهلاك وهو مساوٍ للتكلفة , والثاني يمثل الربح ، فإن اللجنة ترى اعتبار مصاريف الاستهلاك بمثابة تكلفة المبيعات ، وعلى ذلك أيدت اللجنة المكلف باعتبار الاستهلاك مصروف جائز الحسم , توضح الهيئة أن أخذ اللجنة بوجهة نظر المكلف في اعتبار الجزء الأول من القسط يمثل الاستهلاك هو

(1956)

مساو للتكلفة وأن الجزء الثاني يمثل الربح فإن هذا المفهوم جانبه الصواب لأن عقد التأجير المنتهي بالتمليك هو في حقيقته عقد بيع بالتقسيط وبالتالي فإن الشركة تقوم بإدراج تكلفة الأصل المباع بالكامل وقت تحقق عملية البيع مقابل إدراج ما يعادل القيمة البيعية النقدية ضمن الإيرادات مع تأجيل معالجة الفوائد المحملة على الأقساط إلى أن يتم موعد استحقاقها , وبالتالي تكون الشركة أدرجت تكلف الأصل المباع ضمن تكلفة المبيعات وما يؤكد ذلك :

- الشركة تقوم بتقسيم الإيرادات من مبيعات التقسيط إلى :

1- صافي المبيعات .

2- إيراد عمولات .

- الشركة تقوم بإدراج تكاليف مشتريات الأصول المباعة ضمن تكلفة المبيعات .

- الشركة قامت بالدخول في اتفاقيات مشاركة مع البنوك المحلية بغرض تمويل مبيعاتها من السيارات وكذلك تقوم ببيع أوراق القبض التي تحصل عليها من العملاء مقابل الأقساط المؤجلة نتيجة عملية البيع بالتقسيط إلى البنوك المحلية والفرق في القيمة الحالية لأوراق القبض هو الذي يتم استهلاكه خلال فترة الاتفاقية , ومن ثم تكون الشركة قد حصلت على مستحقاتها من عملية البيع , ويتم متابعة تحصيل الأقساط بمعرفة البنوك التي اشترت أوراق القبض .

(1956)

- الشركة تقوم بتكوين مخصص أوراق قبض مشكوك في تحصيلها وفي ذلك تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر للأقساط التي لم يتم تحصيلها وسبق إدراجها ضمن الإيرادات .
- إن نشاط الشركة هو البيع للسيارات بالتقسيط وحيث أن العقود التي تم الاطلاع عليها هي عقود صادرة من قسم التأجير المنتهي بالتمليك ، كما أن مراقب الحسابات أوضح أن الموجودات المؤجرة مسجلة باسم شركة عبداللطيف جميل المحدودة وهي شركة مملوكة للشركاء أنفسهم وهذا يؤكد على صحة وجهة نظر الهيئة من أن هذه العقود هي عقود بيع بالتقسيط مما يترتب عليه تصنيف البند في الدفاتر والحسابات طبقاً لواقع الحال وفقاً لمعيار المحاسبة عن عقود الإيجار رقم (14) الذي أوضح أن عقود الإيجار تصنف كإيجار تمويلي إذا توفرت فيها أي من الحالات الواردة في الفقرة (107) من المعيار المذكور والتي يترتب عليها (كما في حالتنا هذه) تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد بحيث أن الأصل المؤجر إيجاراً تمويلياً لا يظل مسجلاً كأصل في دفاتر المؤجر ولا يحسم من الوعاء الزكوي له ، وهو ما قضت به اللجنة في البند ثانياً فقرة (2) بتأييد الهيئة في عدم حسم الموجودات المؤجرة تمويلياً من الوعاء الزكوي للمكلف (المؤجر) حيث يحل محله حســاب آخر في دفاتر المؤجر هو (ذمم مدينة أو اتفاقات إيجار) بينما يسجل الأصل في دفاتر المستأجر ضمن الأصول الثابتة (عروض القنية) والتي تحسم من الوعاء .

(1956)

- وإضافة لذلك فلم يقدم المكلف للجنة المستندات والتحليلات التي تثبت أن السيارات المؤجرة تمويلياً لم يتم إثبات تكلفتها ضمن تكلفة المبيعات ، حيث أن الاستهلاك لا يمثل تكلفة المبيعات حسبما جاء في حيثيات اللجنة اقتناعاً منها بما أوضحه المكلف وهو مخالف للمبادئ والقواعد المحاسبية .
- لم تقم الهيئة باعتماد تحميل استهلاك الموجودات المؤجرة تمويلياً في دفاتر المكلف استناداً لمضمون المعيار المحاسبي لعقود التأجير الصادر عام 2001م وذلك لاعتماد تحميلها في دفاتر المستأجر باعتبار أن المستأجر هو الذي ينتفع ويستخدم الأصل وأن المؤجر قد أخذ الضمانات الكافية لحفظ حقه .

وبعد اطلاع المكلف على استئناف الهيئة قدم ممثلها مذكرة مؤرخة في 30/4/1439هـ تضمنت الأتي : قضت اللجنة الابتدائية بتأييد اعتراض الشركة بحسم استهلاك الأصول المؤجرة كبند جائز الحسم من الوعاء الزكوي باعتباره تكلفة مبيعات ، ومع تمسك الشركة باستئنافها المقدم حول قرار اللجنة المذكور الصادر بتأييد الهيئة في عدم حسم الموجودات المؤجرة من الوعاء الزكوي للعامين المذكورين ، فيما يلي رد الشركة على استئناف الهيئة فيما يتعلق بالاستهلاك ، وكذلك استئناف الشركة بشأن الأصول المؤجرة :

(1956)

1- أن لجنة الاعتراض الابتدائية قضت بتأييد اعتراض الشركة بحسم استهلاك الأصول المؤجرة من الوعاء الزكوي باعتباره عوضا عن تكلفة المبيعات قياساً على
أن الإيرادات المصرح عنها في قائمة الدخل تمثل إيجارات محصلة ولا تقابلها
التكلفة المتعلقة بها .
2- أنه على الرغم من عدم موافقة الشركة على رأي اللجنة بعدم قبول حسم استهلاك الأصول المؤجرة باعتباره استهلاكاً للأصول الثابتة المملوكة لها والمسجلة باسمها ، إلا أنها قبلت بقرار اللجنة بتأييدها في حسم استهلاك تلك الأصول باعتباره تكلفة مبيعاتٍ لأنه في جميع الأحوال يقتضي حسمه من الوعاء أياً كان المسمى الذي قضت به اللجنة .
3- أنه من الواضح من استئناف الهيئة ، وكذلك قرار اللجنة أن مبررات الاستئناف تنصرف إلى أن المعالجة المحاسبية ، وفقا للمعايير الإسلامية للأصول المؤجرة واستهلاكها غير مقبولة لغرض تحقيق الزكاة الشرعية ، وترى الشركة أن في ذلك مجانبة للصواب ، فالأصل هو تحقيق الزكاة الشرعية وفقاً للمعايير الإسلامية
وليس طبقاً للمعايير الوضعية .
4- لقد ذهبت الهيئة في استئنافها إلى اعتبار أن عقود التأجير بمثابة عقود بيع بالتقسيط ، وذلك يتنافى مع ما نصت عليه تلك العقود التي أبرمتها

(1956)

الشركة
مع عملائها ، فالسيارات المؤجرة لا تؤول إلى عملاء الشركة المستأجرين في نهاية مدة عقد الإجارة بما ينفي ما ذكرته الهيئة وأيدتها فيه اللجنة بأن هذه العقود
هي عقود بيع بالتقسيط .
5- لقد ذكرت الهيئة أن معيار المحاسبة عن عقود الإيجار المعيار (14) أوضح أن عقود الإيجار تصنف كعقود إيجار تمويلي إذا توفرت فيها أي من الحالات الواردة في الفقرة (107) من المعيار المذكور ويترتب عليها تحويل جوهري في المنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل، موضوع العقد ، بحيث أن الأصل المؤجر إيجارا تمويليا
لا يظل مسجلاً كأصل في دفاتر المؤجر ولا يحسم من الوعاء الزكوي .
وترد الشركة على ذلك بأنه لا يجوز للهيئة عدم الأخذ بحسابات الشركة ، التي اتبعت في إعدادها معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للموجودات المؤجرة واستهلاكاتها ، وهي الأساس في تحقيق الزكاة الشرعية ، فالموجودات المؤجرة تم قيدها في حسابات الشركة بصفتها المؤجر كأصول ثابتة طبقاً لما نصت عليه معايير المحاسبة الإسلامية ، حيث ينص المعيار على قيد الأصول المؤجرة لدى المؤجر سواء كانت عقود إيجار تشغيلي أو حتى عقود إيجار منتهية بالتمليك كأصول ثابتة "استثمارات موجودات مؤجرة" ، وأن تستهلك

(1956)

هذه الموجودات وفق سياسة الاستهلاك التي ينتهجها المؤجر ، وأن توزع إيرادات الإيجارات بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإيجار ، وبالرغم من أن هذه المعالجة المحاسبية هي الأساس في اعتراض الشركة ، إلا أن أيا من الهيئة أو لجنة الاعتراض الابتدائية لم تتطرق في حيثيات قرارها إلى هذا الأمر مطلقاً ، وأن الشركة ترغب في الحصول على إجابة محددة فيما إذا كان يقتضي إتباع المعايير الإسلامية في احتساب الزكاة الشرعية أم لا ، وترى الشركة انه يقتضي تحقيق الزكاة الشرعية باحتساب الوعاء الزكوي للشركة من واقع قوائمها المالية المعتمدة ، خاصة وأن الهيئة تأخذ بتوحيد الأساس المتبع في إعداد القوائم المالية ويقاس على ذلك السياسة المتبعة في تقييم المخزون التي لا تأخذ بنتائجها الهيئة في حالة تغيير سياسة تقييم المخزون من طريقة إلى أخرى .

كما إن ما أوضحته الهيئة في مذكرة استئنافها يؤكد أن كلا من الهيئة ولجنة الاعتراض الابتدائية جانبهما الصواب في افتراض أن إيرادات الإيجار المحققة للشركة من تأجير الأصول المؤجرة بأنها إيرادات بيع بالتقسيط ، على الرغم من أنه ثمة فرق جوهري بين إيرادات البيع بالتقسيط وإيرادات التأجير ، حيث يتم في حالة البيع بالتقسيط الاعتراف بجزء من القسط كإيراد ، والجزء الآخر هو استرداد لقيمة الأصل المباع ، أما في حالة الإيجار ، فإنه يتم الاعتراف بكامل مبلغ الإيجار كإيرادات ، وتعتقد الشركة أن ذلك هو السبب

(1956)

الذي من أجله اعتبرت لجنة الاعتراض الاستهلاك بمثابة تكلفة مبيعات وفي هذا الخصوص ، تود الشركة أن نؤكد على ما يلي :
- أن عقود البيع بالتقسيط تختلف عن عقود الإيجار ، فبالنسبة لعقود البيع بالتقسيط تؤول ملكية الأصل المباع إلى المشتري بمجرد التوقيع على عقد البيع ، بينما لا تؤول ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر إلا إذا رغب في شراء الأصل المؤجر ، وذلك بعد انتهاء مدة الإيجار ، ونتيجة لذلك فإنه لا يصح اعتبار عقود الإيجار بمثابة عقود بيع بالتقسيط ، وقدم المكلف صور من نماذج عقود الإيجار ، وعقود البيع بالتقسيط .
- أن كلا من إيرادات وتكاليف مبيعات التقسيط ، وإيجارات الأصول المؤجرة منفصلة تماما في حسابات الشركة وقد اشتملت الإيضاحات حول القوائم المالية في الإيضاح رقم (14) على تفاصيل الإيرادات ، كما اشتمل الإيضاح رقم (15) على تفاصيل التكاليف المتعلقة بكل منها ، وبالتالي فإن ما ذهبت إليه ، كلا من الهيئة ولجنة الاعتراض بافتراض إيرادات التأجير بأنها أقساط مبيعات هو افتراض جانبه الصواب ، وأوضح المكلف فيما يلي تفاصيل الإيرادات والتكاليف المتعلقة بكل من مبيعات التقسيط والإيجارات :
عام 2007م .

الوصف	الإيرادات	التكاليف
نشاط البيع بالتقسيط	1,535,457,184	1,313,488,085
نشاط عقود الإيجار التشغيلي	576,584,466	449,861,933

(1956)

عام 2008م .

الوصف	الإيرادات	التكاليف
نشاط البيع بالتقسيط	843,346,849	674,559,610
نشاط عقود الإيجار التشغيلي	852,381,610	546,889,766

وذكر أن تكلفة عقود الإيجار التشغيلي بالمبالغ أعلاه تشتمل على استهلاك الموجودات المؤجرة ، ولا يصح عدم قبول استهلاك تلك الموجودات المؤجرة ، على الرغم من أن الإيرادات المحققة من إيجارها خضعت للزكاة بالكامل .

وذكر أيضاً إن الهيئة تصر على تطبيق المعايير الوضعية في احتساب الوعاء الزكوي للشركة بعدم حسم الأصول المؤجرة واستهلاكاتها ، وهي عروض قنية مملوكة لها ، دون إيضاح المبرر الشرعي لذلك ، وقد أوضحت الشركة في مذكرة استئنافها المقدمة إلى اللجنة أسباب استئنافها تفصيلا ، والشركة على ثقة في عدالة اللجنة في إصدار القرار العادل .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة عدم اعتماد استهلاك الموجودات المؤجرة ضمن المصاريف جائزة الحسم ، في حين يتمسك المكلف بما قضى به القرار الابتدائي باعتماد

(1956)

استهلاك الموجودات المؤجرة ضمن المصاريف جائزة الحسم ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

ونظرا لأن اللجنة انتهت في البند الأول من هذا القرار إلى أن عقود السيارات المؤجرة هي عقود إجارة , مما يعني استهلاكها في دفاتر المؤجر , وبذلك ترفض اللجنة استئناف الهيئة في طلبها عدم اعتماد استهلاك الموجودات المؤجرة ضمن المصاريف جائزة الحسم .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئنافين المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل ومن الشركة المتحدة للبيع بالتقسيط المحدودة على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (4) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

1- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم الموجودات المؤجرة البالغة (742.852.840) ريال لعام 2007م و(765.889.567) ريال لعام 2008م من الوعاء الزكوي للمكلف .

(1956)

2- تأييد استئناف المكلف في طلبه اعتماد كامل مكافأة أتعاب الإدارة ضمن المصاريف جائزة الحسم لعامي 2007م و2008م .
3- رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد بند المكافآت ضمن المصاريف جائزة الحسم لعامي 2007م و2008م .
4- رفض استئناف الهيئة في طلبها عدم اعتماد استهلاك الموجودات المؤجرة ضمن المصاريف جائزة الحسم لعامي 2007م و2008م .
ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
ياسر بن فضل	عبدالرحمن بن	محمد بن
نائب الرئيس		رئيس اللجنة
سعد بن		عبدالله بن